البستي قال ابو حنيفة وعامة اصحابه ان الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات يتناول الكفار
وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول السرخسي الكفار مخاطبون
بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته ولهذا تقام عليهم الحدود بطريق الجزاء
والزجر عن الاقدام على اشباهها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمته ولا
يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجود التزامهم **اشباه** الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر
بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه وغسله فلو اسلم جازت صلوته ولا يأثم في
ترك العبادات على قول ويأثم بترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف
المسلم ولا يتوقف دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام يقول الحقير الظاهر ان وجه
عدم المنع هو احتمال دخوله للصلوة بعد اخفاء اسلامه او احتمال اسلامه برؤية المسجد او المصلين
مستحسنا الشعائر اهل الاسلام والله اعلم قال في لا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان
قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن متلفها
له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف
اتلاف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه ولو اتلفه ذمي وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم
اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم
اسلموا ويقبل قول الكافر في حل وحرمة لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويؤخذ الذمي بالتميز
عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم
والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في
سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع
العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور **قاضيخان** ذمي اراد شراء دار في العسكر والخراج
انه ينبغي ان لا يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا
يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك **هدايه** لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب
على سروج كهيئة الاكف وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان
المسلم يوقر والذمي يحقر ولا يبدا بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل
معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه
دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات
والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا
يتركوا ان يركبوا الا لضرورة وينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا على هيئة

الاكف

الاكف ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف **قاضيخان** لا يؤاخذ عبد اهل
الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لا يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سود او زنار من الصوف
يجعل ذلك بخيط مشدود في وسطه اما لبس العمائم والزنانير من الابريسم فذلك مرتبة وجفاء لاهل
الاسلام فلا يؤذن لهم ذلك **درر غرر** ويظهر الذمي الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف
او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم **اشباه** والذمي لا يرجم ولا يجلد
وتقام عليه الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في جواب على وعليك
وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه يقول الحقير بل تعظيمه كفر قطعا كما سيأتي في فصل الفاظ الكفر ويكره
للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط وكل شيء يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا يكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك
خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يجب اي يقطع ما قبله من
حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا فيما لو اجنب الكافر
ثم اسلم لم تسقط الجنابة وفيما لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط فاعلم
انه اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم
المجوس في الجزية والدية فقط واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم والكافر
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن قال في اعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين
اليهود والنصارى والمجوس اذ الكفر ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
هدايه الذمي لو امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده
ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا فاذا نقض الذمي
العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم بموته باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد **درر غرر** والمرتد
يقتل الا ان يرجع فيسلم **ما يعتبر فيه المعنى فقط** يقول الحقير مر في فصل البيع بالوفاء نقلا
عن **فق** ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط
ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر
نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة انتهى **اشباه** الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو قال بعتك ان شئت او ان شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام
او اقل كان بيعا بخيار المعنى والا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين ممن عليه كان
ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا لمعنى اقتضى
اقتضاء فلا تراعى شروطه بل شروط المقتضي فلابد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف
ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)